اذا اخذ المستاجر في الاجارة الطويلة شيأ من المال لا يكون نقضا للاجارة الطويلة بخلاف ذلك المضارب مع رب المال اذا اقتسما الربح ثم هلك المال في يد المضارب او لحقه خسران يستغرق تلك القسمة وما قبض رب المال يكون من راس ماله وما قبض المضارب يرده على رب المال حتى يسترد رب المال تمام راس ماله فان فضل شيء عن راس المال كان ذلك بينهما لانه لا يسلم للمضارب شيء من الربح حتى يسلم لرب المال راس ماله ولو اختلف المضارب مع رب المال بعد قسمة الربح فقال المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان القول لرب المال ولو اختلف رب المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم فقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال منكر لبيان زيادة على العقد ولو اقام رب المال البينة قبلت بينته لانه اقام البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال وان كان فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم اولم يشرط لي شيأ ولي اجر المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت على اثبات الدين في ذمة الآخر ولو دفع مثل هذا في المزارعة كانت البينة للزارع لان المزارعة لازمة فان من لا يدرهنه يجبر على العمل فكانت البينة المجوزة اولى واما المضاربة ليست بلازمة فيرجح بالضمان لا بالتسمية ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه من جهته وكذا لو قال المضارب اقرضني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب بجعل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول

للمضارب

للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعدما انتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة لرب ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف وشرطت لي نصف الربح وهي في يد المضارب الفان فيتراد فيما لان المضاربة كان القول في راس المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان جاء المضارب بخمسمائة الا فقال الفسخة ودعيعة او بضاعة لرجل او على دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا اقر بحق الغير ولو دفع رجل الى رجل وقال نصفه مضاربة بنصف الربح ونصفه وديعة فتسلم المضارب المال بنصفين فعمل باجر النصفين وربح فنصف الربح يكون للمضارب والنصف الآخر بين المضارب ورب المال نصفين والوضيعة تكون عليهما نصفا ولو دفع الى مضاربة فقال لا اعمل فيه برايك كان للمضارب ان يدفعها الى غيره مضاربة فان دفعها وشرط ان يعمل المضارب الاول مع الثاني او شرط عمل رب المال مع الثاني كانت المضاربة الثانية فاسدة كما لو دفع المضارب الى رب المال مضاربة بالثلث ويكون الربح بين المضارب الاول ورب المال على ما شرطا في المضاربة الاولى ولا اجر لرب المال وان عمل رب المال المضارب اذا عمل في المضاربة الفاسدة وربح يكون جميع الربح لرب المال وللمضارب اجر مثل ما عمل لا يزاد على المسمى في قول ابي يوسف وان لم يربح المضارب كان له اجر مثله ايضا ولو كانت المضاربة صحيحة فلم يربح المضارب لا شيء له ولو هلك المال في المضاربة الفاسدة عند المضارب وعن محمد رحمه الله انه يضمن ربح ما دفع الى غيره مالا مضاربة وقال له اعمل فيه برايك فعلى ان ما رزق الله تعالى من الربح يكون بيننا نصفان فدفع الاول الى غيره مضاربة وشرط للثاني ثلث الربح جاز ويكون للثاني ثلث الربح ولرب المال نصف الربح وللمضارب الاول سدس الربح وان شرط الاول للثاني نصف الربح كان نصف الربح لرب المال فالنصف للمضارب الثاني ولا شيء للاول ولو شرط الاول للثاني ثلثي الربح كان الربح بين المضارب الثاني ورب المال نصفين ويغرم الاول للثاني مثل سدس الربح ولو كان رب المال قال للمضارب على ان ما رزقك الله